جميع ذلك بهمزة الوصل تسقط درجا وتثبت مكسورة ابتدا والباقون
واسر بهمزة القطع تثبت مفتوحة درجا وابتدا والقراتان ماخوذتان
من معنى هذا الفعل فانه يقال سري ومنه والليل اذا يسر واسرى ومنه
سبحان الذي اسرى وهل هما بمعنى واحد او بينهما فرق خلاف مشهور
فقيل هما بمعنى واحد وهو قول ابي عبيد وقيل بل اسرى لاول الليل وسرى
لاخره وهو قول الليث واما سار فمختص بالنهار وليس مقلوبا من سرى
قوله باهلك تجوز ان تكون البا للتعديه وان تكون للحال اي مصاحبا
لهم قوله بقطع حال من اهلك اي مصاحبين لقطع على ان المراد به الظلمه
وقيل البا بمعنى في والقطع هنا نصف الليل لانه قطعة منه مساويه لباقيه
ونائحة تنوح بقطع ليل على رجل بقارعه الصعيد وقد تقدم
الكلام على القطع في يونس باشبع من هذا قوله الا امراتك ابن
كثير وابو عمرو برفع امراتك والباقون بنصبها وفي هذه الاية الكريمة كلام
كثير لابد من استيفايه اما قراة الرفع ففيها وجهان اشهرهما عند المعربين
انه على البدل من احد وهو احسن من النصب لان الكلام غير موجب وهذا
الوجه قد رده ابو عبيد بانه يلزم منه انهم نهوا عن الالتفات الا
المراة فانها لم تنه عنه وهذا لا يجوز ولو كان الكلام ولا يلتفت برفع يلتفت
يعني على ان تكون لا نافية فيكون الكلام خبرا عنهم بانهم لم يلتفتوا الا امراته فانها
تلتفت لكان الاستثنا بالبدلية واضحا لكنه لم يقرا برفع يلتفت احد وقد
استحسن ابن عطيه هذا الالزام من ابي عبيد وقال انه وارد على القول
باستثنا المراة من احد سوا رفعت المراة او نصبتها وهذا
صحيح فان ابا عبيد لم يرد الرفع لخصوص كونه رفعا بل لفساد المعنى وفساد
المعنى دایر مع الاستثنا من احد وابو عبيد يخرج النصب على الاستثنا
من باهلك ولكنه يلزم من ذلك ابطال قراة الرفع ولا سبيل الى ذلك
لتواترها وقد انفصل المبرد عن هذا الاشكال الذي اورده ابو عبيد
بان النهي في اللفظ لاحد وهو في المعنى للوط عليه السلام اذ التقدير
لا يدع منهم احدا يلتفت كقولك لخادمك لا يقم احد النهي لاحد وهو
في المعنى للخادم اذ المعنى لا تدع احدا يقوم ما ال الجواب

الي

الي ان المعنى لا تدع احدا يلتفت الا امراتك فدعها تلتفت هذا مقتضى الاستثنا
كقولك لا تدع احدا يقوم الا زيدا معناه فدعه يقوم وفيه نظر اذ المحذور الذي
قرره ابو عبيد موجود هو او قريب منه هنا والثاني ان الرفع على الاستثنا المنقطع
والقايل بهذا جعل قراة النصب ايضا من الاستثنا المنقطع فالقراتان عنده على
حد سوا ولنسرد كلامه لنعرفه فقال الذي يظهر ان الاستثنا على
القراتين منقطع لم يقصد به اخراجها من المامور بالاسرا بهم ولا من المنهيين
عن الالتفات ولكن استونف الاخبار عنها فالمعنى لكن امراتك يجري لها كذا
وكذا ويويد هذا المعنى ان مثل هذه الاية جات في سورة الحجر وليس فيها
استثنا البته قال تعالى فاسر باهلك الاية فلم تقع العناية في ذلك
الا بذكر من انجاهم الله تعالى فجا شرح حال امراته في سورة هود تبعا لا
مقصودا بالاخراج مما تقدم واذا اتضح هذا المعنى علم ان القراتين وردتا
على ما تقتضيه العربيه في الاستثنا المنقطع وفيه النصب والرفع فالنصب
لغة اهل الحجاز وعليه الاكثر والرفع لغة تميم وعليه اثنان من القراء
انتهى الشيخ وهذا الذي طول به لا تحقيق فيه فانه اذا لم يقصد اخراجها من المامور
بالاسرا بهم ولا من المنهيين عن الالتفات وجعل استثنا منقطعا كان من
المنقطع الذي لم يتوجه عليه العامل بحال وهذا النوع يجب فيه النصب
على لغتنا العرب وانما تكون اللغتان في ما جاز توجه العامل عليه وفي
كلا النوعين يكون ما بعد الا من غير الجنس المستثنى فكونه جات فيه اللغتان
دليل على انه يمكن ان يتوجه عليه العامل وهو قد فرض انه لم يقصد بالاستثنا
اخراجها من المامور بالاسرا بهم ولا من المنهيين عن الالتفات فكان يجب فيه
اذ ذاك النصب قولا واحدا القايل بذلك هو الشيخ شهاب
الدين ابو شامه واما قوله انه لم يتوجه عليه العامل ليس بمسلم بل
يتوجه عليه في الجملة والذي قاله النحاة مما لم يتوجه عليه العامل من حيث
المعنى نحو ما زاد الا ما نقص وما نفع الا ما ضر وهذا ليس من ذلك فكيف
يعترض به على ابي شامه واما النصب ففيه ثلثة اوجه احدها
انه مستثنى من باهلك واستشكلوا عليه اشكالا من حيث المعنى وهو
انه يلزم ان لا يكون سرى بها لكن الفرض انه سرى بها يدل عليه انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)